

أمر عدد 893 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيبها وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف، تتولى بالخصوص :

- الإشراف على مختلف الأعمال المتعلقة بإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وتوجيهها وقيادتها،  
- المصادقة :

\* مذكرات المهام للوزارات،

\* نظام المراقبة الانتقالي الخاص بالتجارب النموذجية،

\* برامج التكوين،

\* إطار النفقات على المدى المتوسط ومخطط تعميمه،

\* برامج النظم الإعلامية،

\* مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمشروع.

- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها لجنة المتابعة المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الوزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير ميزانية الدولة حسب الأهداف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول : رئيس،

- وزير الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

- وزير العدل وحقوق الإنسان : عضو،

- وزير المالية : عضو،

- وزير التنمية والتعاون الدولي : عضو،

- وزير الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- وزير البيئة والتنمية المستدامة : عضو،

- وزير النقل : عضو،
  - وزير الصحة العمومية : عضو،
  - وزير التربية والتكوين : عضو،
  - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
  - الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية : عضو،
  - الكاتب العام للحكومة : عضو.
- الفصل 3 - يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.
- الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوزارية دوريا بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- الفصل 5 - يكلف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بكتابة اللجنة.
- الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي